

الفصل الرابع الوقائع والأفكار الاقتصادية عند المقريزي

المبحث الأول : آراء المقريزي الاقتصادية
والأفكار المواءمة لعصره.
المبحث الثاني : رسالة النقود عند المقريزي.

المبحث الأول

آراء المقرئزي الاقتصادية والوقائع المواقبة لعصره

مقدمة:

لا شك أن الجميع يعي جيدا الدور الخطير والهام الذي أصبحت تلعبه النقود - بل لعبته عبر الزمن - في حياة الشعوب والأمم على اختلاف مشاربها الفكرية انتماءاتها العقائدية وأنظمتها السياسية، ومدى تحكمها في تحديد مسارات الحكام والمحكومين معا.

كما أنه لا يغيب عن الأذهان مدى مساهمة الفكر الإسلامي عامة في مواكبة التطور الاقتصادي والتنامي الحضاري عبر العصور وفي كل الميادين الحياتية بدءا من عهد الرسول(ص) والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) إلى يوم الناس هذا....

ويندرج موضوع بحثنا هذا، النقود عند المقرئزي في سياق هذا المنحى، أي التعريف بالفكر الاقتصادي الإسلامي وتسليط الأضواء على رواده ورجالاته الميامين من جهة، وإبراز المنابع الأصيلة التي يستمد منها المنهج الاقتصادي في الإسلام كينونته وسؤده من جهة أخرى، لاسيما من حيث التراكم المعرفي الذي يتجمع لدى أمتنا الإسلامية على امتداد أربعة عشر قرنا من الزمن.

وللولوج في هذا الموضوع كان لابد من تحديد ماهية ووظائف النقود في الفكر الاقتصادي عموماً، ثم التعريف بالمفكر المعنى وصولاً إلى عرض أفكاره حول النقود ومناقشتها أو على الأقل التعريف بها.

1 - ماهية ووظائف النقود:

لقد أصبح من شبه المؤكد أن النقود لم تنشأ في وقت محدد أو في بلد معين أو أنها من ابتكار شخص بذاته، على الرغم من الاجتهادات الكثيرة التي حاولت تفسير ظاهرة نشوء النقود... هذه الاجتهادات التي بدأت منذ حوالي ألف عام قبل الهجرة النبوية، والتي لم تتمكن من التوافق مع بحوث الأنثروبولوجيين والمؤرخين وعلماء الاجتماع كونها تبعد كثيراً أو بآخر عن الواقع⁽¹⁾. إنها ظاهرة اجتماعية مواكبة للتطور البشري وموجة للفكر الاقتصادي الإنساني. وتعرف النقود بأنها⁽²⁾: "شيء جرى العرف أو القانون على استعماله في دفع ثمن السلع والخدمات، أو في تسوية الديون، بشرط أن يكون ذلك مقبولا قبولا عاماً لدى الأفراد، وبلا تردد أو استفهام، كما تعرف بأنها إدارة لقياس القيم، والوفاء والالتزامات، وبأنها كذلك واسطة للتبادل وأداة للادخار... الخ"⁽³⁾.

ولكي تتوافق النقود مع هذه الصفات، وتحقق الوظائف المرتبطة بها انطلاقاً من هذه الصفات، وتعبّر وحداتها عن القيمة النقدية الكامنة فيها، فلا بد أن تؤسس على المعايير أو الخصائص التالية⁽⁴⁾:

- أن تكون تلك الوحدات مقبولة من الجميع، أي لها صفة العمومية بما يمنحها خاصية الإلزام وتبرئة الذمة... فالنقود ليست لها قيمة في ذاتها بل تستمد هذه القيمة من سلطة الإلزام، أي أن الدولة هي التي تفرض هذه القيمة، وهي التي تخلع عنها قدرتها.

- أن تكون لها صفة الدوام والثبات بحكم ارتباط المعاملات بعنصر الزمن لا سيما وأنها مخزن للقيمة وأداة للدفع (تسديد الديون).. وكننتيجة لذلك تأخذ النقود شكل الأصول أو الحقوق على السلع الحالية والمستقبلية، فهي عنصر أمان نظرا لاعتمادها على الثقة الجماعية والقدرة الائتمانية.

- أن تكون قابلة للانقسام بحكم قابلية السلع للتجزئة مما يتطلب تجزئة قيمتها، وبالتالي تجزئة الوحدات النقدية الموازية أو المساوية لقيمة هذه السلع.

وبناء على ما تقدم تضطلع النقود بمجموعة من الوظائف المحددة لدورها في الحياة الاقتصادية والمستنبطة من تعاريفها المختلفة، والتي يمكن إيجازها فيما يلي⁽⁵⁾:

- وسيط عام للتبادل، بحكم وجود التوافق المزدوج للطلبات فيما بين أفراد المجتمع فلا بد من وجود مقياس أعلى ليقوم بأداء الوساطة في المبادلات، ولكي تؤدي النقود هذه الوظيفة فيجب أن تكون ذات قبول عام لدى الناس دون تردد، وأن تكون ذات قيمة مرتفعة بالنسبة لوزنها وقابلة للتجزئة.

- مقياس للقيمة، باعتبار أنها أداة لتثمين السلع والخدمات المختلفة ومستخدمه كوحدة للتحاسب (الحساب).

- مستودع (مخزن) للقيم: ومرد ذلك إمكان تأجيل تبادل النقود في مقابل السلع والخدمات في وقت لاحق، باعتبار أن الإنسان لا يعيش ليومه فقط، بل يعيش لغده أيضا، وهو يرغب في الاحتفاظ ببعض القيم التي اكتسبها لاستخدامها في المستقبل، بحكم ثبات قيمتها (أي النقود) عبر الزمن من جهة، وتوافق السلع والخدمات المرغوبة عند الحاجة إليها باعتبار أن النقود وسيلة للحصول على ذلك من جهة أخرى.

- أداة للمدفوعات المؤجلة: بمعنى تسهيل عمليات الإقراض (الائتمان).

وفي حقيقة الأمر فإن الإشارة إلى تاريخ نشوء النقود وتعريفها ووظائفها مردها تشخيص هذه الظاهرة - إن صح التعبير - لغرض ربط هذا التشخيص العام مع ما ذهب إليه المقريري في زمانه.

2 - من هو المقريري⁽⁶⁾:

هو نقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المقريري، نسبة لحارة المقارزة بمدينة بعلبك بالشام، التي انحدرت منها أسرته... ولد بالقاهرة (مصر) سنة 766 هـ - الموافق 1364م، حيث تلقى تعليمه بالأزهر ليرتحل فيما بعد إلى عدة مناطق طلبا للعلم والمعرفة، فذهب إلى الحج ثم الشام.

تولى المقريري عدة وظائف لا سيما في مجال التعليم والقضاء، حيث عمل بديوان الإنشاء والتدريس في المدارس الجامعة بالقاهرة، وخطيبا بمسجد عمرو بالفسطاط، ثم قاضيا ثم نائبا للحكم بدمشق، كما عهدت إليه وظيفة الحسبة في القاهرة... وتفرغ في ما بعد للتأليف لاسيما في مجال التاريخ الذي كان مولعا به كثيرا حتى صنفه البعض مؤرخا.

توفي المقريري سنة 845 هـ - الموافق لـ 1441م تاركا وراءه زادا كثيرا من المعارف العلمية والآثار الفكرية، والتي منها:
- إمتاع الأسماع (6 مجلدات).

- المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار (ويعرف بخطط المقريري، وهو كتاب شامل لنواح كثيرة من التاريخ الاقتصادي).
- السلوك لمعرفة دول الملوك (ورصد فيه تاريخ دولة الأيوبيين والمماليك، بالإضافة إلى مواضيع اقتصادية جمة).
- إغاثة الأمة بكشف الغمة (وهو تشخيص للأزمات التي حلت بمصر وأسباب هذه الأزمات إلى غاية سنة 808هـ الموافق لـ 1405م).
- النزاع والتخاصم بين بني أمية وبني هاشم (وهو كتاب تاريخي بحث).
- المكايل والموازين الشرعية (ويقع في حوالي عشرين صفحة).
- شذور العقود في ذكر النقود (وهي رسالة في النقود الإسلامية القديمة رصد فيها المؤلف تاريخ استعمال النقود في البلدان الإسلامية والتغيرات التي واكبت تطور هذه النقود عبر العصور المختلفة).
- لماذا يصنف المقريري اقتصاديا؟

يصنف المقريري من بين رجالات الاقتصاد بحكم اهتماماته المتزايدة برصد التاريخ الاقتصادي ومحاولة تفسير بعض الوقائع الاقتصادية، وهذا ما تجلّى بشكل واضح من خلال كتبه وآثاره الأنفة الذكر، لاسيما ما ارتبط منها بمصر وباقي البلاد الإسلامية، حيث ركز على وجه الخصوص - على ما يلي:

- الأسواق من حيث تواريخها، ومواقعها قديما وحديثا، وكيف انتقلت من مكان لآخر وأسباب ذلك لاسيما الاقتصادية منها والسياسية.
- سوء التدبير والفساد الإداري الذي ميز بعض المراحل من تاريخ مصر وباقي البلاد الإسلامية في فترات معينة.
- الميزانية وطرق تحضيرها، والنظم التي مرت بها عبر العصور والدول.

- النقود ورواجها والأطوار التي مرت بها، والنظم التي حكمتها، وتغيرات النظام النقدي من دولة لأخرى، ومن حقبة زمنية لأخرى.

- النظم الاقتصادية التي صادت في دول البحر الأبيض المتوسط، لا سيما غداة عصره (فترة ما بعد الحروب الصليبية).

- علاقة الضرائب بالأسعار أو ما أسماه براجعية الضرائب.

- الموازين والمكايل حتى أفرد مؤلفا خاصا بها.

بالإضافة إلى ذلك، فقد اضطلع المقرئ بنفسه بمهام ووظائف ذات طابع اقتصادي، حيث تولى الحسبة سنة 801 هـ - كما أسلفنا - فأشرف على الأسواق وأحوال التجار والباعة وراقب الموازين والمكايل⁽⁷⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المقرئ اهتم بالجانب التاريخي أكثر من الجوانب الأخرى، أما اهتمامه بالجانب الاقتصادي فجاء في سياق سرده للوقائع، ومحاولة تفسير ظواهرها المستجدة بين الحين والآخر، ويبقى أنه ابن عصره، فقد عايش أحداثه، وشخص مشكلاته واجتهد في تفسير أسباب، واقتراح الحلول التي رآها مناسبة لها...

3 - النقود عند المقرئ :

فبالنسبة لهذا الكتاب فقد تعرض المقرئ فيه بأسهاب إلى الأزمات (المجاعات)، التي مرت بمصر قبل وبعد الإسلام، مبرزاً آخرها والتي كانت تعصف بهذا البلد آنذاك (سنة 808 هـ/1405م)، مبينا أنها لم تكن المجاعة الأشد، وهي بالتالي قابلة للحل - حسب رأيه - إذا ما أزيلت أسبابها... هذه الأخيرة التي يحصرها فيما يلي⁽⁸⁾:

أ - سوء التدبير والفساد الإداري: وما صاحب ذلك من انتشار الرشوة والمحسوبية وتفشي الفوضى واضطراب الإنتاج.

ب - غلاء الأطنان (الأراضى): ومرد ذلك سيطرة أصحاب أهل الدولة (الحكم) وأولى الجاه، الذين زادوا فى مقادير الأجر، مما أدى إلى اشتداد الوطأة على الفلاحين فعجزوا عن الزراعة نظرا لغلاء البذور وقلة الأيدي الزراعية (المزارعين).

ج - رواج الفلوس: فبعد أن بين أن النقود أثمان للمبيعات وقيم للأعمال، وأن هذه النقود تتمثل فى الذهب والفضة دون سواهما حتى قيل - على حد تعبيره - أن أول من ضرب الدينار والدرهم هو آدم عليه السلام، ثم أسهب فى ذكر المراحل التاريخية المختلفة، التى مرت بها النقود قبل وبعد الإسلام إلى غاية عصره، وكيفية ظهور الدراهم المغشوشة (الزيف)، وبعدها الفلوس لغرض تقويم المحقرات من المبيعات، وتسهيل عمليا شراء الأمور الحقيمة التى كثيرا ما اضطر الناس لمقايستها... وهكذا يسترسل فى ذكر مراحل تطور النقود التى تجسدت فى الأخير فى ثلاثة أشكال:

- الفلوس: وهو النقد الرائج الغالب.

- الذهب: وهو أقل وجودا من الفلوس.

- الفضة: التى كثيرا حتى بطل التعامل بها لعزتها.

وغداة الأزمة (المجاعة) التى يتحدث عنها المقرىزى كثر الذهب بأيدي الناس حتى صارت مع أقل السوق (الرعية)، وعظم رواج الفلوس، وكثرت كثرة بالغة حتى صارت المبيعات وقيم الأعمال كلها تنسب إلى الفلوس خاصة، وهكذا بلغ مثقال الذهب 300 درهم من الفلوس. فعمت المصيبة، وأتلف المال، وقلت الأقوات، وتعذر وجود المطلوبات لاختلاف النقود، بمعنى ضعف قوتها الشرائية إلى أبعد حد، ودواء ذلك كما يقترحه المقرىزى فى النهاية هو ضرورة العودة إلى نظام المعدنين (الذهب والفضة) مع تثبيت الأسعار.

المبحث الثاني

رسالة النقود عند المقرئزي

أما رسالته في النقود: "شور العقود في ذكر النقود"، فقد تكلم فيها عن تاريخ استعمال النقود في البلاد الإسلامية قبل وبعد الإسلام، وأعطى ملامح النظم الاقتصادية (النقدية) التي سادت حتى عصره من خلال فصول الرسالة الثلاثة، على النحو التالي⁽¹⁰⁾:

أ - فصل في النقود القديمة.

ب - فصل في النقود الإسلامية.

ج - فصل في نقود مصر.

وفيما يلي استعراض مبسط لمحتويات كل فصل على حدة.

أ - النقود القديمة:

ويكرر المقرئزي هنا تقريبا ما ذكره بشأن رواج الفلوس عند إبرازه للمراحل التاريخية التي مرت بها النقود، حيث يقر ما يلي:

- أن نقود العرب في الجاهلية تمثلت في الذهب والفضة لا غير.

- أن مثقال الذهب كان يسمى دينارا ومثقال الفضة درهما.

- أن هذه النقود كانت ترد إلى العرب من الأمم المجاورة لهم في شكل

دنانير ذهبية آتية من قيصرية الروم، أو في شكل دراهم فضة قادمة م فارس، وتسمى هذه الأخيرة البغلية (نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل⁽¹¹⁾) وهي نوعان:

* سوداء واقية.

* أو طبرية عتق (عتيقة).

وقد تكون هذه الدراهم جورافية (وهو نوع آخر من الدراهم من غير البغلية الفارسية).

- أن وزن هذه النقود في الجاهلية مضاعف لوزنها في الإسلام مرتين.

- أن أهل مكة في الجاهلية كانوا يتبايعون بأوزان اصطالحوا عليها فيما

بينهم وهي:

* الرطل = 12 أوقية.

* الأوقية = 40 درهما.

* النص = نصف أوقية وسمي "نش".

* النواة = 5 دراهم.

* الدرهم الطبري = 8 دوانيق.

* الدرهم البغلي = 4 دوانيق.

* الدانق = 8 حبات وخمسي حبة من حبات الشعير المتوسطة التي لم

تقشر بعد وقد من طرفها ما امتد⁽¹²⁾.

ب - النقود الإسلامية:

تعرض المقرري إلى تاريخ استعمال النقود في العصور الإسلامية

المختلفة والتغيرات التي طرأت عليها وزنا ومعيارا وشكلا ونقشا منذ عهد

الرسول (ص) إلى عصر المماليك.

وهكذا تدرج شيئاً فشيئاً إلى أن وصل العصر الذي عاش فيه... وفي ما يلي اقتطافات عن بعض أهم هذه العصور التي هي بمثابة محطات تاريخية لرصد عملية تطور النقود عند المسلمين خاصة.

1 - عهد الرسول:

لما بعث الله نبيه محمداً(ص) أقر أهل مكة على ذلك كله (يقصد التعامل الذي ألقوه في الجاهلية)، وقال الميزان ميزان مكة، وفي رواية أخرى ميزان المدينة، وفرض الرسول زكاة الأموال على ذلك، فجعل كل خمس أواق من الفضة الخالصة التي لم تغش خمسة دراهم وهي النواة، وفرض في كل عشرين ديناراً نصف دينار، وعمل بذلك أبو بكر أيام خلافته، بعد رسول الله، ولم يغير منه شيئاً⁽¹³⁾.

2 - عهد عمر بن الخطاب:

ولما استخلف عمر ابن الخطاب أقر النقود على حالها، ولم يعرض لها بشيء حتى كانت سنة 18 م، وفي السنة السادسة من خلافته...⁽¹⁴⁾. ويقول في موضع آخر⁽¹⁵⁾: "لما فتح الله على يديه مصر والشام والعراق أقر عمر ابن الخطاب النقود وأبقاها على حالها إلى أن جاءه وفد البصرة وفيهم الأحنف ابن قيس فكلّمه في مصالح أهل البصرة، فبعث معقل بن يضار فأحضر نهر معقل (الذي قيل فيه إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل) ووضع الجريب والدرهمين في أشهر فضرب حينئذ عمر الدراهم على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها غير أنه زاد في بعضها: الحمد لله، وفي بعضها: محمد رسول الله، وبعضها: لا إله إلا الله وحده، وفي آخر: عمر (والصورة صورة الملك لا صورة

عمر). وجعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل، فلما بويع عثمان ابن عفان (ض) ضرب دراهم ونقشها: الله أكبر...

3- عهد عبد الملك بن مروان:

فلما استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان، بعد مقتل عبد الله ومصعب ابن الزبير بن العوام، فحص عن النقود والأوزان والمكايل، وضع الدنانير والدراهم في سنة 76 من الهجرة وسبب ذلك أنه كتب في صدر كتبه إلى الروم: قل هو الله أحد، وذكر النبي (ص) مع التاريخ فكتب إليه ملك الروم: أنكم قد أحدثتم كذا وكذا فتركوه وإلا أتاكم في دنائيرنا من ذكر نبيكم ما تكرهون فعظم ذلك عليه، وكلم خالد بن يزيد بن معاوية، فأشار عليه أن يترك دنانير الروم، وينتهي عن المعاملة بها، ويضرب للناس دراهم ودنانير فيها ذكر الله، فضرب الدينار والدرهم (...) وكتب إليه الحجاج بالعراق أن أضربها قبلك، فضرب الحجاج الدرهم ونقش فيها: قل هو الله أحد (...)، وعلى الوجه الآخر: لا إله إلا الله، وطوق الدرهم من وجهيه بطوق، وكتب في الطوق الواحد، ضرب هذا في مدينة كذا، وفي الطوق الآخر، محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون....⁽¹⁶⁾ مع ملاحظة أن ضرب هذه الدراهم كان بسكة واحدة بعثها عبد الملك بن مروان إلى الحجاج هذا الأخير الذي سيرها إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها مع تكليف كل الأمصار بإحصاء شهري عما يجتمع قبلهم من المال.

4- العصور اللاحقة:

يقول المقرئ في عن النقود في عهد هارون الرشيد⁽⁷⁾. "فلما صير هارون الرشيد السكة إلى جعفر بن يحيى البرمكي كتب اسمه بمدينة السلام وصير نقصان

الدرهم قراطاً إلا حبة"... معنى ذلك أن هارون الرشيد كان أول خليفة (حاكم يفوض من يباشر عيار النقود بدلاً منه بعد أن كان الحكام يتولون ذلك بأنفسهم.

ثم يقول عن العهد العباسي أيضاً⁽¹⁸⁾: "وتفننت الدولة العباسية في الترف، وتقلص نور الهداية، وتبدلت أوضاع الشريعة ورسوم الدين، وأحدثوا وابتدعوا ما لم يأذن به الله، فكان من ذلك غش الدراهم (...). ثم فشيت في الأمصار أيام الدول العجم الدراهم الزيوف، واختلفت آراءهم بالعراق فيها ولم ينضبط حتى الآن أمرها".

ج - النقود في مصر:

"أما مصر من بين الأمصار، فما برح نقدها المنسوب إليه قيم الأعمال وأثمان المبيعات ذهباً في سائر الأحوال، بدولها جاهلية وإسلامية، يشهد لذلك بالصحة أن خراج مصر في قديم الدهر وحديثه إنما هو الذهب كما ذكرته في كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، فإني أوردت فيه مبلغ خراج مصر بعد الطوفان وإلى زماننا هذا"⁽¹⁹⁾.

وهكذا تعرض المقرئ للمقرئ للسياسات النقدية المختلفة التي اتبعتها الدول المتعاقبة على حكم مصر من الفاطميين إلى المماليك إلى الأتراك، لا سيما في ظل ظاهرة انتشار الفلوس كنقد متاح لدى المجتمع.

4 - المقرئ والتحليل النقدي:

لقد سبقت الإشارة إلى أن المقرئ كان مؤرخاً أكثر منه اقتصادياً، غير أنه حاول التلميح إلى بعض القضايا النقدية التي لا زالت إلى حد الآن تشغل بال

الكثير من رجال الفكر الاقتصادي والتحليل النقدي، كما أنه حاول تفسير بعض الظواهر المرتبطة بالنقود، والتي نوجزها فيما يلي:

أ - الإشارة إلى قانون غريشام: هذا القانون الذي مفاده أن سؤدد عملتين رديئة وجيدة في اقتصاد واحد، فإن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة، إذ يقول في رسالته حول النقود ما يلي: "لما تولى صلاح الدين الأيوبي ملك مصر ضرب نقود جيدة وكانت قيمتها وعيارها تخالف النقود التي كانت موجودة في ذلك الوقت، وقد كانت النقود الموجودة قبل صلاح الدين بالنسبة إلى النقود التي ضربها في أيامه جيدة، وبذلك اختلفت النقود الجيدة من المعاملة وأصبحت النقود الرديئة هي المتداولة..."⁽²⁰⁾.

ويقول كذلك في هذا الشأن: "فلما زالت الدولة الفاطمية على يد الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة 569 هـ قررت السكة بالقاهرة باسم المرتضى بأمر الله وباسم الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي صاحب الشام فرسم كل منهما في وجه وفيها عمت البلوى بأهل مصر لأن الذهب والفضة خرجا منها وما رجعا (...) ولهج الناس بما فيهم من ذلك، وصاروا إذا قيل دينار أحمر - إشارة إلى الفلوس المسكوكة من النحاس - فكأنما ذكرت له حرمة، وإن حصل في يده فكأنما جاءت بشارة الجنة له"⁽²¹⁾.

ب - الإشارة إلى علاقة كمية النقود بقوتها الشرائية: لقد تعرض المقرئ إلى مشكلة إسراف الدولة في إصدار النقود دون وجود ما يقابلها من إنتاج للسلع والخدمات الشيء الذي يؤدي إلى التهايب الأسعار، وبالتالي ضعف القوة الشرائية للنقود بما ينم عن وجود تضخم، وفي هذا يقول: "أن التاجر إذا استفاد مثلاً 3000 درهم في بضاعته فإنما يتعوض عنها فلوساً أو 20 مثقالاً من الذهب ويحتاج إلى صرفها فيما لا غنى له عنه من مؤونته ومؤونة عياله وكسوته عياله فهو

لو تأمل لأتضح له أنه لما كان أول ما يستفيد في مثل هذه البضاعة ألف درهم مثلاً أنها تغني عنه في كلفته أكثر من تغني عنه الـ 3000 قليل يتكشف له الغطاء، ويرى ماله قد أكلته النفقات واطلعه اختلاف النقود فيعمل فساد ما كان يظن وكذب ما كان يزعم»⁽²²⁾.

ج - الإشارة إلى خطورة تهريب المعادن على شكل نقود نظراً لوجود قيمتين للمعدن الواحد واحدة نقدية وأخرى معدنية، كل منها قابل للتغير بحسب الظروف المحيطة... الشيء الذي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى إذابة القطع النقدية وتحويلها إلى سبائك وتهريبها إلى الجهات التي تحقق بها فائدة أكبر، ويخبرنا المقريري عن هذه الحالة بالنسبة للفلوس المسكوكة من النحاس عند العرب والتي سعى الأفرنجية إلى تهريبها لاستخدامها استخدامات أخرى حتى عزت هذه الفلوس وكادت تفقد - كما يقول -.

د - الإشارة إلى ضرورة وجود نسبة خاصة بين النقود الأصلية والنقود المساعدة، كما هو الحال في العلاقة بين الذهب والفضة من جهة والفلوس من جهة أخرى.